له دم كما رجحه الجلال البلقيني وغيره قياسا على ما
لو نذر الحج والعمرة مفردين فقرن او تمتع ومنه
يوخذ انه كدم التمتع ولا بد في حلق المخلص من النذر
منه استيصال جميع الشعر عند نذر حلق راسه
ولو لبد راسه عند الاحرام عامدا في بابه لم يكن
بالتلبيد ملتزما للحلق على المذهب الصحيح وللشافعي
رحمه الله فيه قول قديم هو ما قبل اقامته الاخيرة بمصر
على الصحيح ان التلبيد كنذر الحلق في تعين الحلق
عليه اذ لا يفعل غالبا الا مريد الحلق فهو كتقليد
الهدي عند القائل بوجوبه بالتلبيد وخبر من
لبد راسه فقد وجب عليه الحلق ضعيف والسنة
في صفة الحلق ان يستقبل المحلوق القبلة لانها
اشرف الجهات ويبدي الحالق بمقدم راسه اي
المحلوق فيحلق منه يصح عوده للراس لا للمقدم
ولا ينافيه ثم يحلق الباقي الشق الايمن اي كملا لان
هذا من باب التكريم والمقدم فيه الايمن ثم الايسر
كذلك ثم يحلق الباقي من راسه ويبلغ بالحلق العظمين
اللذين عند منتهى الصدغين ويسن للمحلوق ان يكبر عند
الفراغ كما نقله في المجموع عن جمع واستغربه وقال
الدميري عنده اي الفراغ اخذا مما وقع لبعض
الائمة ان حجاما علمه في حلقه بمنى خمسة احكام
اخطا فيها عدم المشارطة عليه ابتداء والاستقبال
والابتدا بالايمن والتكبير عنده الى الفراغ وصلاة
ركعتين

وقال ابو حنيفة بالشق
الايسر فاعتبر يمين الحالق
اه اشرف لابن هبيرة وقوله
ميزان
قوله الصدغين بالضم ما بين
العين والاذن اه قاموس

ركعتين بعده فقال له من اين لك هذا قال رايت
عطاء بن ابي رباح يفعله واجيب بان فعل عطاء
ليس بحجة ومن ثم لم نر احدا من اصحابنا قال
بسن الركعتين عقبه بل الاوجه كراهتهما قياسا
عليهما بعد السعي بجامع عدم ورود كل قال الزعفراني
ويسن له ان يمسك ناصيته حال الحلق ويكبر ثلاثا
نسقا ثم يقول اللهم هذه ناصيتي بيدك فا
جعل لي بكل شعرة نورا يوم القيمة واغفر لي ذنوبي
ويندب ان يقول بعد فراغه اللهم اثبت لي بكل شعرة
حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة
واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين
وان يتطيب ويلبس وان يكون الحالق مسلما طاهرا
عن الحدث والخبث والاولى للمحلوق كونه كذلك
وقياسا المقصر بالحلق فيما مر من الاداب ويستحب
ان يدفن شعره والحسن منه آكد لئلا يتخذ
للوصل ويسن ذلك لكل محلوق ولو في غير نسك
وكل ما ذكر من الاداب غير التكبير هذا كله حكم
الرجل ولو صغيرا الا في نذر الحلق اما المراة ولو
صغيرة وكذا الخنثى فلا تحلق بل يكره لها اي عند
عدم عذر لها الا كتاذيها به او كاخفاء زينها
خوفا من فاسق فلا ولا يجوز الحلق بغير اذن
الحليل ويوخذ منه ان سيد الامة اذا كان
اخاها لا يجبرها من غير استيذان لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)